قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١

بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن ، سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء

باسم الأمة

يس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات امة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وما يرد عليه من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

ى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات آت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة ، بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن لمصرى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ؛

ى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة ص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٩٦٠ ،

قرر القانون الآتى :

دة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها — تخول مجالس إدارات ات الإدارية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ ة ١٩٦١ ومجالس إدارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء وذلك فيما يتعلق بتعديل نظم شركات المساهمة وإدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر وتحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من كل من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

ويتم الاندماج أو التحويل فى جميع الحالات بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢ — تعتبر قرارات اللجان المشار إليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١

بشأن أسهم المصرف الصناعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — علاوة عن معدل الفائدة المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ يعطى مالكو أسهم المصرف الصناعى فى الإقليم السورى المحولة أسهمهم إلى سندات اسمية على الدولة بموجب المادة الثانية المذكورة - فائدة إضافية بمعدل ٣ ٪ سنويا .